

Distr.: General
20 June 2017
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين المعقودة في الفترة ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/١٩ المتعلق ببيدرو سيزار بيستانا روخاس وأنطونيو دي
خيسوس مارتينيز إيرنانديث (كولومبيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان التي وضّحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً
بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، آلت إلى المجلس ولاية
اللجنة. ومُددت مؤخراً ولاية الفريق العامل لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة كولومبيا يتعلق ببيدرو سيزار بيستانا روخاس وأنطونيو دي
خيسوس مارتينيز إيرنانديث. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء
الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١
و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة
عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات
الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-10695(A)



* 1 7 1 0 6 9 5 *

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات المقدمة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- بيدرو سيزار بيستانا روخاس وأنطونيو دي خيسوس مارتينيز إيرنانديث هما من السكان الكولومبيين الأصليين المنتمين إلى شعب الزينو في محمية السكان الأصليين (المحمية) الواقعة في مقاطعتي كوردوبا وسوكري. والسيد بيستانا روخاس فهو طبيب وُلد في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦١، وأما السيد مارتينيز إيرنانديث فهو موظف إداري وُلد في ٩ آذار/مارس ١٩٦٤.

٥- ويدّعي المصدر أنه في إطار النزاعات الدائرة بين الجماعات المسلحة غير الشرعية في كولومبيا، أُجبر أفراد تابعون لجماعة شبه عسكرية السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث على الاجتماع برؤسهم في سييرا نيفادا دي سانتا مارتا في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، باشر مكتب النائب العام تحقيقاً جنائياً مع السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث بعد أن علم بانعقاد هذا الاجتماع ومشاركتهما فيه.

٦- ونتيجة لذلك، طلب ممثلون للمحمية أن تكون سلطات المحمية الجهة الوحيدة التي لها الولاية القضائية في النظر في هذه القضية، وفقاً للمادة ٢٤٦ من الدستور الكولومبي التي تنص على أنه: "يمكن لسلطات الشعوب الأصلية أن تمارس وظائف قضائية ضمن نطاق أقاليمها وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بها". وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، صدر قرار بشأن النزاع الذي نشأت حول الولاية القضائية قضى بمنح هذه الولاية لمكتب المدعي العام رقم ٥ المعني بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وهو قرار أيّده المجلس الأعلى للقضاء في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٧- ويفيد المصدر بأنه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أمر مكتب المدعي العام رقم ٥ بإيداع الشخصين في الحبس الاحتياطي المحقق معهما. وفي اليوم التالي، سلّم السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث نفسيهما طوعاً إلى سلطات جماعة زينو الأصلية وأودعا مركز كاسيكي ميكسيون للتأمل والندم. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أبلغ محامي السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث مكتب المدعي العام بأن موكله محتجزان في المحمية وأنهما رهن تصرف السلطات المكلفة بالتحقيق. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أكّد رئيس المحمية هذا الوضع للسلطات المختصة، مشيراً إلى أن هذين الشخصين سيظلان محتجزين لديه وتحت رقابته طوال مدة التحقيق ومحاكمتهم المحتملة. وطلب رئيس المحمية أيضاً تعليق أي محاولة لاحتجاز السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أقرّ المجلس الأعلى للقضاء، عند بته في النزاع الدائر حول الولاية القضائية، بأن هذه الشخصين اللذين يُحقق معهما والمنتمين إلى السكان الأصليين محتجزان فعلاً في مرفق احتجاز.

٨- ثم يشير المصدر إلى أن مكتب المدعي العام وجّه في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ تهماً جنائية إلى السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث بدعوى ارتكابهما جريمة التآمر. وعُقدت جلسة الاستماع الأولى في محكمة دائرة سيسيليخو رقم ١. بيد أن الادعاء طلب نقل مكان المحاكمة إلى بوغوتا، وهو طلب استجابت له محكمة العدل العليا في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وأُحيلت القضية من ثم إلى المحكمة الجزائية المتخصصة رقم ٢ التابعة لدائرة الإجراءات المعجلة في بوغوتا. وفي الوقت ذاته، أقرت محكمة العدل العليا بأن هذين الشخصين قد سُلباً حريتهما فعلياً.

٩- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، حكمت المحكمة المكلفة بالنظر في هذه القضية على السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث بالسجن لمدة ٦ سنوات، مع إعادة إصدار أوامر الاحتجاز وعدم الاعتراف بأتهما ظلاً محتجزين لمدة سنتين وعشرة أشهر. وطعن السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث في هذا الحكم، وقد نظرت الدائرة الجنائية للمحكمة التابعة للدائرة القضائية في بوغوتا (الدائرة الجنائية) في هذا الطعن. وقال السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث أمام قاضي المحكمة إنه يحقّ لهما، بحكم انتمائهما إلى الشعوب الأصلية، قضاء مدة عقوبتهما في مراكز خاصة تابعة لمجتمعهما المحلي. وقال أيضاً إن القرار القضائي السابق بشأن النزاع الدائر حول الولاية القضائية يتعلق بالولاية القضائية فقط (أي المحكمة التي لها الولاية القضائية للنظر في القضية) ولم يشمل تنفيذ الأحكام (أي السلطة التي تضطلع بمسؤولية الإيداع في السجن). وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، أفادت محكمة الدائرة القضائية في بوغوتا بأن السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث غير محتجزين وأعادتا إصدار أوامر تقضي بتوقيفهما.

١٠- وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ووفقاً للمعلومات الواردة، فتّشت هيئة التحقيق الفنية التابعة لمكتب المدعي العام (هيئة التحقيق الفنية) مركز احتجاز كاسيكي ميكسيون، وأكدت أنه يفي بمتطلبات احتجاز السجناء وعزلهم وضمان سلامتهم وإعادة تأهيلهم.

١١- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفي إطار طلب تدابير الحماية المؤقتة المقدم من المحمية في حزيران/يونيه ٢٠١١، أقرت المحكمة الدستورية، في حكمها T-097، بأن السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث المنتمين إلى السكان الأصليين ظلاً رهن الاحتجاز منذ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ومع ذلك، رفضت المحكمة الطلب لأنها خلصت إلى أنه لا يجري تنفيذ الحكم موضع الطعن.

١٢- ويشير المصدر إلى أن محكمة الدائرة القضائية في بوغوتا، إذ تصرّفت كمحكمة استئناف، أيدت في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢ حكم إدانة السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث.

١٣- وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، وبالنظر إلى سوابق الأحكام القضائية المستجدة لمحكمة العدل العليا (الحكم الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في قضية تخص فرداً من أفراد مجتمع نازا المحلي للسكان الأصليين)، طلب السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث، بطبيعة الحال، الإفراج عنهما. وفي سوابق الأحكام القضائية آنفة الذكر، أُكِّد أن تفسير سلطة الولاية القضائية للشعوب الأصلية تفسيراً تقييدياً ينتهك الحق الأساسي لهذه الشعوب في مراعاة أموال المحاكمة العادلة. غير أن محكمة بوغوتا رفضت في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ طلب الإفراج عنهما.

١٤- ووفقاً للمصدر، قضى السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث مدة عقوبة السجن لست سنوات كاملة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

- ١٥- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، رفضت الدائرة الجنائية الطعن المقدم من السيد بيستانا روخاس والسيد ماتينيز إيرنانديث بحجة أنها لم تخلص إلى وجود أي انتهاك لحقوقهما الأساسية.
- ١٦- ويذكر المصدر أن السيد بيستانا روخاس والسيد ماتينيز إيرنانديث طلبا، في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، إلى قاض لدى المحكمة الدنيا الإفراج عنهما لأنهما قضيا مدة العقوبة المحكوم عليهما بها. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أفادت المحكمة الدنيا بأنها غير محولة سلطة النظر في الطلب وأحالته إلى محكمة تنفيذ العقوبات والإجراءات الأمنية في سينسيليخو. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، رفضت محكمة سينسيليخو الإقرار بأن الشخصين المدانين قد سلبا حريتهما بالفعل وأحالت الإجراءات إلى محاكم تنفيذ العقوبات في بوغوتا بحجة أنها لا تملك الاختصاص الإقليمي للنظر في القضية.
- ١٧- وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ رفع السيد بيستانا روخاس والسيد ماتينيز إيرنانديث دعوى إنفاذ للحقوق الدستورية وطلبا الإفراج الفوري وغير المشروط عنهما وذلك بالنظر إلى المدة التي قضياها في السجن. وفي تلك المناسبة، لُفت الانتباه إلى استنتاج المحكمة الدستورية الذي يرد في الحكم T-921/2013 ومفاده أن سلب الأفراد المنتمين إلى مجتمعات الشعوب الأصلية حريتهم ينبغي أن يكون في مرافق احتجاز خاصة بهذه المجتمعات لتفادي الاغتراب الثقافي. ويدّعي المصدر أنه قد جرى تسليط الضوء على الاستنتاجات التي خلصت إليها بعثة دولية من الخبراء المستقلين أنشأتها الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ لدراسة حالة السجناء في كولومبيا. فقد أشارت البعثة في تقريرها إلى أن القضاة والمدعين العامين الكولومبيين يتجاهلون التزامهم الدولية في مجال حقوق الشعوب الأصلية من خلال محاكمة وسجن الأشخاص المنتمين إلى هذه الشعوب بموجب الولاية القضائية العادية.
- ١٨- ووفقاً للمعلومات الواردة، قررت محكمة الدائرة العادية لشينو في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤ النظر في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية، ورفضت في ٥ آذار/مارس ٢٠١٤ بتأييد الحقوق الدستورية لصاحبي الطلب. وأشارت المحكمة، على وجه التحديد، إلى أن إجبارهما على قضاء مدة عقوبتهما مرة أخرى في سجن عادي سيترتب عليه انتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم نفسه مرتين. ونتيجة لذلك، قضت المحكمة رقم ٢ لتنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية في بوغوتا، في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، بالإفراج عن هذين الشخصين وألغت أوامر اعتقالهما.
- ١٩- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، طعنت الدائرة الجنائية في هذا القرار. ويدّعي المصدر أن الدائرة الجنائية لا تملك سلطة الطعن وأن قرارها القيام بذلك يدل على اهتمام غير عادي بإلغاء الحماية الممنوحة. وقد رفضت محكمة شينو إشراك محكمة بوغوتا في الإجراءات على أساس أن قرار توفير تدابير الحماية المؤقتة لا يؤثر في الحقوق الأساسية. غير أن المحكمة أصدرت في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ على المشاركة في هذه الإجراءات، وقد رُفض طلبها مجدداً في ٢٥ نيسان/أبريل.
- ٢٠- وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أمرت دائرة الاختيار رقم ٦ التابعة للمحكمة الدستورية بإعادة ملف القضية إلى محكمة شينو بحيث يتسنى الشروع في إجراءات طعن محكمة بوغوتا. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، قرّرت محكمة شينو رفض طلب المشاركة والمراجعة والبطلان المقدم من محكمة بوغوتا ثم أحالت القضية إلى المحكمة الدستورية بغرض مراجعتها المحتملة.
- ٢١- ويذكر المصدر أن مكتب المدعي العام طلب في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في قضية أخرى تتعلق بشخص ينتمي إلى مجتمع زينو الأصلي ومثل أمام محاكم عادية، تسليم المتهم إلى سلطات محميته الأصلية، وهو طلب يدل، حسبما يُدّعى، على معاملة تمييزية ضد الضحيتين المزعومتين في هذه القضية.

٢٢- ووفقاً للمعلومات الواردة، نظرت المحكمة الدستورية بصورة أولية، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في تدبير الحماية التي أتاحتها المحكمة لكنها لم تختَر إخضاع هذا التدبير لمراجعة إضافية. غير أنه في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، طلب القاضي المؤقت اختيار هذا التدبير لمراجعته. ويدّعي المصدر أن القاضي ساق في تلك المرحلة، بغية ضمان مراجعة هذا التدبير، مجموعة من الاعتبارات التي تشكل حكماً مسبقاً في القضية. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، لم تقبل دائرة الاختيار رقم ٧ الطلب وأحيلت هذه القضية، بعد توزيع القضايا بغرض مراجعتها، إلى القاضي الذي قدم الطلب، وهي إحالة يحظرها القانون المحلي، وفقاً لما ذكره المصدر، وتدفع إلى التشكيك في نزاهة عملية المراجعة.

٢٣- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ألغت دائرة المراجعة رقم ٢، في قرارها T-685-2015، الحكم الذي صدر في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ وقضى بمنح الشخصين تدابير الحماية المؤقتة. وأفيد بأن هذا القرار كان آخر إجراء اتخذته القاضي لأنه في ذلك اليوم انتخب مجلس الشيوخ القاضي الدائم. ويرى المصدر أن هذه الإجراءات تدفع إلى التشكيك في استقلالية الموظف الذي بت في القضية. ونتيجة لهذا القرار، صدرت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ أوامر جديدة باعتقال السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث. وقد سلّما نفسيهما إلى سلطات مجتمع زينو الأصلي في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ وسُلبت منهما حريتهما مجدداً في مركز الاحتجاز كاسيكي ميكسيون.

٢٤- وفي ٣ آذار/مارس ٢٠١٦ رفضت المحكمة رقم ٢٨ المعنية بتنفيذ العقوبات والتدابير الأمنية في بوغوتا الإقرار بأن السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث تعرضا للاحتجاز وطلبت تسليمهما إلى السلطات العادية.

٢٥- ويذكر المصدر أن السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث طلبا إلغاء القرار T-685-2015 في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ مدعين انتهاك حقوقهما في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وعدم حياد القاضي، وتضارب الحجج المقدمة لدعم إصدار القرار، وعدم مراعاة الفقه القضائي المعمول به. بيد أن المحكمة الدستورية رفضت، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، طلب إلغاء ذلك القرار. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أفيد بأن المحكمة الدستورية راجعت طلباً لإنفاذ الحقوق الدستورية كان قد قدمه أفراد ينتمون إلى محمية إمبيرا شامي للشعوب الأصلية وأمرت بقضاء مقدمي الطلب عقوبتهم في محميتهم، وهو حكم مختلف ودليل إضافي، وفقاً للمصدر، على المعاملة التمييزية.

٢٦- ووفقاً للمعلومات الواردة، ما زال السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث مسجونين في مركز الاحتجاز كاسيكي ميكسيون.

٢٧- ويرى المصدر أن احتجاز السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث احتجاز تعسفي بموجب معايير الفريق العامل، لأنه لا يوجد أي مبرر لمواصلة سلبهما حريتهما بعد قضائهما مدة عقوبتهما (الفئة الأولى)؛ ولأن هذا الوضع هو نتيجة لممارسة أفراد من إثنية زينو حقهم في التمتع بثقافتهم من دون تمييز، وفقاً للمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛ ولأنه لم يراع الحق في محاكمة عادلة، ولا سيما الحق في المثول أمام القاضي المختص (الفئة الثالثة)؛ ولأن هذا الاحتجاز يشكل انتهاكاً للحق في المساواة وعدم التمييز (الفئة الخامسة).

رد الحكومة

٢٨- في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات، ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة عن ظروف احتجاز السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث وعن حالتهم الرأهنة وذلك في موعد أقصاه ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة توضيح الأسس القانونية لتنفيذ إجراء الاحتجاز المستمر وتقديم تفاصيل فيما يتعلق بتطبيق إجراء سلب الحرية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما مع المعاهدات التي دخلت كولومبيا طرفاً فيها. غير أن الحكومة لم تقدم ردها في الأجل المحدد.

المنافشة

٢٩- في غياب رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٠- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرائق تعامله مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يبين على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على كاهل الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي القضية قيد النظر، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

٣١- وينتمي بيدرو سيزار بيستانا روخاس، وهو طبيب، وأنطونيو دي خيسوس مارتينيز إيرنانديث، وهو موظف إداري، إلى محمية زينو للسكان الأصليين الواقعة في مقاطعتي كوردوبا وسوكري.

٣٢- وقد فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً جنائياً ضد السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بدعوى ارتكابهما جريمة "التأمر"، بعد تلقيه معلومات عن مشاركتهما المزعومة في اجتماع مع مجموعات شبه عسكرية.

٣٣- ووفقاً لدستور كولومبيا (المادة ٢٤٦)، طلب ممثلون لمحمية زينو للسكان الأصليين منح سلطات الشعوب الأصلية الولاية القضائية الحصرية للنظر في القضية؛ غير أنه صدر قرار بشأن النزاع الدائر حول الولاية القضائية قضى بمنح هذه الولاية لمكتب المدعي العام رقم ٥ المعني بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وهو قرار أيده المجلس الأعلى للقضاء في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

٣٤- وقد تلقى الفريق العامل معلومات موثوقة، لم تعترض عليها الحكومة، تفيد بأن مكتب المدعي العام رقم ٥ أصدر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أمراً يقضي باحتجاز السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث إلى حين محاكمتهم، وبأنهما أودعا في اليوم التالي (أي في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) في مركز الاحتجاز كاسيكي ميكسيون للتأمل والندم التابع لسلطات السكان الأصليين. وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أبلغ مكتب المدعي العام بأن السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث كانا موجودين في مرفق الاحتجاز التابع لسلطات السكان الأصليين وأنهما رهن تصرف السلطات المكلفة بالتحقيق.

٣٥- وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أقرّ المجلس الأعلى للقضاء، عند بته في النزاع الدائر حول الولاية القضائية، بأن هذين الشخصين المنتمين إلى السكان الأصليين كانا محتجزين بالفعل رهن التحقيق في مرفق الاحتجاز. وبالمثل، أقرّت المحكمة الدستورية، في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢،

بأن السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث المنتميين إلى السكان الأصليين ظلاً محتجزين منذ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي مركز الاحتجاز كاسيكي وميكسيون للتأمل والندم، وفقاً لما ذكرته هيئة التحقيق الفنية التي فتّشت المركز في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بالمتطلبات اللازمة لاحتجاز السجناء وعزلهم وضمان سلامتهم وإعادة تأهيلهم.

٣٦- وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، وجّه الادعاء العام تهماً للسيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث بارتكاب جريمة "التآمر"، وقد حكمت المحكمة المكلفة بالنظر في القضية، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على الشخصين بالسجن لمدة ست سنوات. ولم تقرر المحكمة في حكمها بأن هذين الشخصين كانا مسلوبي الحرية في مركز الاحتجاز كاسيكي ميكسيون منذ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٧- ويشدّد الفريق العامل على أحكام المادتين ٨ و ١٠ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩، التي دخلت كولومبيا طرفاً فيها منذ ٧ آب/أغسطس ١٩٩١، ولا سيما المادة ٩(١) التي تنص على أن "تحتزم الطرائق التي اعتادت الشعوب المعنية ممارستها في معالجة المخالفات التي يرتكبها أفرادها، بالقدر الذي يتفق مع النظام القانوني الوطني ومع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً".

٣٨- والفريق العامل مقتنع أنه كان ينبغي حساب فترة احتجاز السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث ابتداءً من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أي التاريخ الذي أودع فيه مركز الاحتجاز كاسيكي ميكسيون. وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن هذا الاحتجاز الذي يتجاوز ست سنوات من الحبس، بحسابه ابتداءً من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، لا يستند إلى أي أساس قانوني، ويشكل بالتالي احتجازاً تعسفياً يندرج في الفئة الأولى من أساليب عمله.

٣٩- ومن ناحية أخرى، لم يتلقّ الفريق العامل معلومات كافية لكي يقتنع بأنه كان ينبغي إجراء الملاحقة القضائية بتهمة ارتكاب جريمة "التآمر" في إطار النظام القضائي للشعوب الأصلية وفقاً للأحكام السارية في القواعد والإجراءات الخاصة بها وبأن حقّ السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في المثول أمام القاضي المختص، قد انتهك جراء ذلك إما كلياً أو جزئياً. ولم يتوفر لدى الفريق العامل أيضاً ما يكفي من الأدلة ليستنتج أن الاحتجاز كان تعسفياً لأنه حدث نتيجة ممارسة حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أنه نُقذ على أساس انتمائهما لإثنية زينو. وبناءً على ذلك، لم يستطع الفريق العامل، في ضوء المعلومات المعروضة عليه، أن يستنتج أن احتجاز السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث يمكن أن يُعتبر احتجازاً تعسفياً يندرج في إطار الفئات الثانية والثالثة والخامسة من أساليب عمله.

الحكم

٤٠- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد بيدرو بيستانا والسيد أنطونيو دي خيسوس مارتينيز إيرنانديث حريتهما، إذ يخالف المادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الفريق العامل المتعلقة بالاحتجاز التعسفي.

٤١ - ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث، من دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٢ - وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف اللائق يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث ومنحهما حقاً في التعويض واجب النفاذ وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

إجراءات المتابعة

٤٣ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة إبلاغه بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، ولا سيما إحاطته علماً بما يلي:

(أ) ما إذا كان قد أُفُرج عن السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث، ومتى أُفُرج عنهما، إن كان الأمر كذلك؛

(ب) ما إذا دُفع تعويض للسيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث أو إذا استفادا من أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) ما إذا كان قد جرى التحقيق في الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق السيد بيستانا روخاس والسيد مارتينيز إيرنانديث، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي نتائج التحقيق؛

(د) ما إذا كانت قد أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين وممارسات كولومبيا مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) الإجراءات الأخرى التي اتخذت عملاً بهذا الرأي.

٤٤ - وتُدعى الحكومة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات واجهتها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، وما إذا كانت بحاجة إلى مساعدة تقنية إضافية، وذلك من خلال زيارة يقوم بها الفريق العامل، على سبيل المثال.

٤٥ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تزويده بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. ومع ذلك، يحتفظ الفريق العامل بالحق في اتخاذ إجراءات متابعة إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٤٦ - ويذكّر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما تتخذه من إجراءات^(١).

[اعتمد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و ٧.